

Distr.: General
28 October 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى بشأن
التعاون فيما بين بلدان الجنوب
نيروبي، ١-٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

جدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال

مذكرة من الأمانة العامة

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح المؤتمر.
- ٢ - انتخاب رئيس المؤتمر.
- ٣ - اعتماد النظام الداخلي.
- ٤ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٥ - انتخاب أعضاء المكتب فيما عدا الرئيس.
- ٦ - وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر:
(أ) تعيين أعضاء لجنة واثاق التفويض؛
(ب) تقرير لجنة واثاق التفويض.
- ٧ - مناقشة عامة لموضوع المؤتمر: تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية.
- ٨ - النظر في مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر.



- ٩ - اجتماعان حواريان من اجتماعات المائدة المستديرة بشأن الموضوع العام للمؤتمر، وهو "تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية"، يركزان على القضيتين الرئيسيتين المعروضتين على المؤتمر، وهما:
- (أ) تعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في دعم التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي (اجتماع المائدة المستديرة ١)؛
- (ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي من أجل التنمية: أوجه التكامل والسمات الخاصة والتحديات والفرص (اجتماع المائدة المستديرة ٢).
- ١٠ - تقريراً رئيسياً اجتماعي المائدة المستديرة.
- ١١ - (أ) اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر.
- (ب) اعتماد تقرير المؤتمر.
- ١٢ - اختتام المؤتمر.

مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في قرارها ٦٢/٢٠٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٢٣٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أن تعقد مؤتمراً رفيع المستوى للأمم المتحدة بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب في عام ٢٠٠٩، بمناسبة الذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد خطة عمل بوينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية. وعهدت الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب بالقيام بالمشاورات الضرورية مع الدول الأعضاء للإعداد للمؤتمر. وكما أكد في القرار ٦٤/١، تستضيف حكومة كينيا المؤتمر بنيروبي على أعلى مستوى ممكن في الفترة من ١ إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وتحت شعار "تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية"، سيتيح المؤتمر فرصة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة ولجهاز الأمم المتحدة الإنمائي بكامله لتقييم التقدم المحرز، وإعادة تأكيد الأهداف والالتزامات، وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستخلصة، وتحديد العراقيل المصادفة وكذا الإجراءات والمبادرات اللازمة لتذليلها والتدابير الهامة لمواصلة التنفيذ إضافة إلى تناول تحديات جديدة وقضايا ناشئة. وعلاوة على ذلك، سيتيح المؤتمر فرصة لراسمي السياسات لوضع استراتيجية لكيفية الاستفادة على أفضل وجه من القدرات المتزايدة بسرعة في الجنوب واستغلال الزخم الحالي للتعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التوصل إلى تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية.

٢ - وصيغت الترتيبات المبينة أدناه استنادا إلى قرار الجمعية العامة ١٠/٦٤، مع مراعاة تقرير رئيس اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب (A/63/741) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

٣ - وقد ألحق بهذه المذكرة المرفقان التاليان:

(أ) المرفق الأول: النظام الداخلي المؤقت؛

(ب) المرفق الثاني: الجدول الزمني المقترح لأعمال المؤتمر.

انتخاب أعضاء المكتب

٤ - تنص المادة ٦ من النظام الداخلي المؤقت على أن المؤتمر ينتخب من بين ممثلي الدول المشاركة أعضاء المكتب التاليين: رئيس، و ٢٤ نائبا للرئيس، ومقرر عام، إضافة إلى رئيس اللجنة العاملة في حال إنشائها وفقا للمادة ٤٦ من النظام الداخلي. ويُنتخب هؤلاء الأعضاء على أساس ضمان الطابع التمثيلي لمكتب المؤتمر. ويتم تكوينه على الأساس نفسه الذي يقوم عليه تكوين مكتب الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والستين. ووفقا لما جرت عليه العادة في مؤتمرات مماثلة، قد يرغب المؤتمر في انتخاب رئيس الدولة في البلد المضيف رئيسا. وللمؤتمر أيضا أن ينتخب أعضاء آخرين وفقا لما يراه ضروريا لأداء مهامه.

٥ - وتنص المادة ١١ على أن يتألف المكتب من الرئيس، ونواب الرئيس، والمقرر العام، ورئيس اللجنة العاملة في حال إنشائها وفقا للمادة ٤٦ من النظام الداخلي. وفيما يلي النمط الجغرافي لتوزيع نواب الرئيس الـ ٢٤ والمقرر العام: أربعة ممثلين من الدول الأفريقية، وخمسة ممثلين من الدول الآسيوية، وخمسة ممثلين من دول أوروبا الشرقية، وخمسة ممثلين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وخمسة ممثلين من أوروبا الغربية ودول أخرى.

اعتماد النظام الداخلي

٦ - سيكون معروضا على المؤتمر النظام الداخلي المؤقت ليعتمده (المرفق الأول).

إقرار جدول الأعمال

٧ - سيكون معروضا أيضا على المؤتمر جدول الأعمال المؤقت ليقره.

ثانياً - تنظيم الأعمال

ألف - تاريخ ومكان الانعقاد

٨ - يعقد المؤتمر في مكتب الأمم المتحدة، غينغري، نيروبي، في الفترة من ١ إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

باء - توزيع البنود

٩ - وفقاً لقرار الجمعية العامة ١/٦٤، يقترح أن تُنظم أعمال المؤتمر في خمس جلسات عامة واجتماعين حواريين في شكل مائدة مستديرة يضمن أصحاب المصلحة المتعددين بشأن الموضوعين الفرعيين التاليين: (أ) تعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في دعم التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي؛ و (ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي من أجل التنمية: أوجه التكامل والسمات الخاصة والتحديات والفرص (انظر المرفق الثاني). ويُقترح أن يُنظر في البنود من ١ إلى ٧ وكذلك البندين ١٠ و ١١ من جدول الأعمال المؤقت في الجلسات العامة. وتُعقد المناقشات المتعلقة بالوثيقة الختامية للمؤتمر، في إطار البند ٨، في اللجنة العاملة في حال إنشائها وفقاً للمادة ٤٦ من النظام الداخلي، فيما تُجرى المناقشة العامة، في إطار البند ٧، في الجلسات العامة. ويُعقد اجتماع المائدة المستديرة الأولى، في إطار البند ٩، بالتزامن مع انعقاد اللجنة العاملة، في حال إنشائها، ومع الجلسة العامة التي ستعقد بعد ظهر اليوم الثاني. وسيعقد اجتماع المائدة المستديرة الثاني بالتزامن مع انعقاد اللجنة العاملة، في حال إنشائها، صباح اليوم الثالث.

جيم - الجلسات العامة

١٠ - يقترح أن تُعقد جلستان عامتان في اليوم الأول، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠. وفي اليوم الثاني، يقترح أن تُعقد أيضاً جلستان عامتان، واحدة في الصباح من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ وأخرى من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠. وفي اليوم الثالث، يقترح أن تُعقد جلسة عامة من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠. وتُعقد كل الجلسات العامة في غرفة الاجتماعات ١. وفي هذه الجلسات، سيكون بإمكان رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات، والوزراء، ورؤساء الوفود المشاركين في المؤتمر الإدلاء ببيانات رسمية، على أن يتم التقييد التام بمبدأ الأسبقية. ولن تزيد مدة كل بيان شفوي على خمس دقائق، على ألا يمنع ذلك من تعميم نصوص أكثر استفاضة. ولن يُسمح لأي من الوفود بالتحدث أكثر من مرة واحدة أثناء إجراء التبادل العام للآراء. وسُعلن في يومية الأمم المتحدة عن فتح باب التسجيل في قائمة المتكلمين.

١١ - وتُستهل الجلسة العامة الافتتاحية التي تعقد صباح يوم الثلاثاء، ١ كانون الأول/ديسمبر، بإعلان الأمين العام للمؤتمر الافتتاح الرسمي للمؤتمر، ويلي ذلك انتخاب الرئيس. وسيدلي ببيانات استهلاكية كل من رئيس المؤتمر والأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للمؤتمر. وسيجري في الجلسة أيضا النظر في جميع المسائل الإجرائية والتنظيمية، بما في ذلك اعتماد النظام الداخلي وإقرار جدول الأعمال، وانتخاب أعضاء المكتب فيما عدا الرئيس، وإنشاء اللجنة العاملة، وتعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض، والترتيبات المتعلقة بإعداد تقرير المؤتمر.

١٢ - ويُتوقع أن تنتهي الجلسة العامة الختامية، التي ستعقد بعد ظهر يوم الخميس، ٣ كانون الأول/ديسمبر، باعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر وتقرير المؤتمر.

دال - اللجنة العاملة

١٣ - بمقتضى أحكام قرار الجمعية العامة ١٦٤/١، ينبغي أن يتم وضع النص النهائي لوثيقة ختامية تتفق عليها الحكومات بحلول ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

١٤ - وعملا بذلك، استهل رئيس الجمعية العامة المشاورات غير الرسمية مع جميع الدول الأعضاء بقيادة ميسرين، بغية إصدار مشروع وثيقة ختامية. وفي حال عدم التوصل إلى الاتفاق على وثيقة ختامية بحلول ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، يقترح أن ينشئ المؤتمر لجنة عاملة لاختتام العملية. وفي حال إنشاء اللجنة العاملة، يُقترح أن تجتمع من بعد ظهر يوم الثلاثاء، ١ كانون الأول/ديسمبر، إلى غاية صباح يوم الخميس، ٣ كانون الأول/ديسمبر، حسب الاقتضاء. ووفقا لأحكام المادة ٥٠، تنتخب اللجنة العاملة أعضاءها. ويوصى بأن يتم قبل افتتاح المؤتمر الاتفاق على قائمة المرشحين لشغل مناصب في اللجنة العاملة، مما يسمح بانتخابهم بالتركية والاستغناء عن اشتراط إجراء اقتراع سري. وتحقيقا لهذه الغاية، يُقترح أن يسمي رئيس الجمعية العامة الميسرين، المعيّنين لغرض الإعداد الفني للمؤتمر، من أجل الاضطلاع بدور الرئيسين، رهناً بموافقة المؤتمر.

هاء - اجتماعا المائدة المستديرة

١٥ - يقترح أن يُعقد اجتماعا المائدة المستديرة الحواريان اللذان يضمنان أصحاب المصلحة المتعددين يومي الأربعاء، ٢ كانون الأول/ديسمبر، من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، والخميس، ٣ كانون الأول/ديسمبر، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠، على التوالي. ويعقد كلا الاجتماعان في غرفة الاجتماعات ٣.

١٦ - وعملا بقرار الجمعية العامة ١/٦٤، يُقترح أن يعقد اجتماعا المائدة المستديرة في إطار الموضوع العام، "تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية"، وأن يتناولوا القضيتين الرئيسيتين المعروضتين على المؤتمر، وهما:

(أ) اجتماع المائدة المستديرة ١: تعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في دعم التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي؛

(ب) اجتماع المائدة المستديرة ٢: التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي من أجل التنمية: أوجه التكامل والسمات الخاصة والتحديات والفرص.

١٧ - ويرأس كل اجتماع مائدة مستديرة أحد نواب الرئيس الذين سيعينهم رئيس المؤتمر. ويُدعى مسؤولون رفيعو المستوى من المؤسسات المعنية صاحبة المصلحة للقيام بدور ميسري اجتماعي المائدة المستديرة و/أو محاورين فيهما. وستشمل كل مائدة مستديرة عروضاً يقدمها محاورون وميسر من الجهات الرفيعة صاحبة المصلحة. وستلي حلقة النقاش مناقشة تحاورية فيما بين الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين. ولن توضع قائمة بأسماء المتكلمين في اجتماعي المائدة المستديرة. ولن تزيد مدة كل بيان شفوي على ثلاث دقائق، على ألا يحول ذلك دون تعميم نصوص أكثر استفاضة.

١٨ - وسيكون باب المشاركة في كل اجتماع مائدة مستديرة مفتوحاً أمام ممثلي الدول الأعضاء كافة؛ ومثلي المراقبين والكيانات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية المعتمدة؛ ومثلي منظمات المجتمع المدني المعتمدة؛ ومثلي كيانات قطاع الأعمال المعتمدة. ويحق لكل ممثل أن يصطحب مستشاراً واحداً. وتوضع قائمة الجهات من غير الدول المشاركة في اجتماعي المائدة المستديرة على أساس قاعدة الأولوية بالأسبقية. وسيُعلن في يومية الأمم المتحدة عن فتح باب التسجيل لمشاركة الكيانات من غير الدول في اجتماعي المائدة المستديرة.

واو - الجدول الزمني لأعمال المؤتمر

١٩ - يرد الجدول الزمني المقترح لأعمال المؤتمر في المرفق الثالث.

زاي - تنظيم الجلسات

٢٠ - تسمح الموارد المتاحة للمؤتمر بعقد خمس جلسات عامة واجتماعين من اجتماعات المائدة المستديرة وأربع جلسات للجنة العاملة (إذا لزم الأمر) مع توفير خدمات الترجمة الشفوية لها.

٢١ - ووفقاً لأحكام المادة ٤٨ من النظام الداخلي المؤقت، يمكن للمؤتمر أن ينشئ، بالإضافة إلى اللجنة العاملة، ما يراه ضرورياً من لجان وأفرقة عاملة لأداء وظائفه. ولكل لجنة أن تنشئ لجاناً فرعية وأفرقة عاملة.

ثالثاً - وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر: تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

٢٢ - تنص المادة ٣ من النظام الداخلي المؤقت على تقديم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام للأمم المتحدة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد لافتتاح المؤتمر إن أمكن. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية وإما، في حالة الجماعة الأوروبية، عن رئيس المفوضية الأوروبية.

٢٣ - وتنص المادة ٤ من النظام الداخلي المؤقت على تعيين لجنة لوثائق التفويض في بداية المؤتمر، تتألف من تسعة أعضاء ويستند تكوينها إلى الأساس ذاته الذي يركز عليه تكوين لجنة وثائق التفويض التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والستين، التي كانت تتكون من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، وإسبانيا، والبرازيل، وجامايكا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وزامبيا، والصين، والفلبين، والولايات المتحدة الأمريكية. وتقوم اللجنة بفحص وثائق تفويض الممثلين وتقديم تقريرها بذلك إلى المؤتمر دون تأخير.

رابعاً - المشاركون

ألف - الدول الأعضاء والمراقبون

٢٤ - سيكون باب المشاركة في المؤتمر، بما في ذلك الجلسات العامة والجلسات غير الرسمية، مفتوحاً أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والكرسي الرسولي بصفته دولة مراقبة، وفلسطين بصفتها مراقباً، إضافة إلى المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى الحائزة على دعوة دائمة من الجمعية العامة للمشاركة بصفة مراقب في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها، وذلك وفقاً لأحكام النظام الداخلي للمؤتمر.

باء - المؤسسات صاحبة المصلحة

٢٥ - يجوز للمنظمات الحكومية الدولية المعنية الأخرى التي تقدم وثائق اعتماد تبعاً للإجراء المتبع في تقديم الطلبات إلى الجمعية العامة أن تشارك حسب الاقتضاء في مداورات المؤتمر، وفقاً لأحكام نظامه الداخلي.

٢٦ - ولا تشكل الترتيبات المذكورة أعلاه والمتعلقة بمشاركة المؤسسات صاحبة المصلحة في المؤتمر بأي حال من الأحوال سابقة للاجتماعات التي تعقدها الجمعية العامة.

جيم - المجتمع المدني وقطاع الأعمال التجارية

٢٧ - المنظمات غير الحكومية وكيانات قطاع الأعمال التجارية مدعوة للمشاركة حسب الاقتضاء في مداورات المؤتمر، وفقا لأحكام نظامه الداخلي. وسيفتح باب التسجيل أمام جميع المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢٨ - وعلاوة على ذلك، يجوز للمنظمات غير الحكومية وكيانات قطاع الأعمال التجارية المهتمة، التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن تتقدم إلى الجمعية العامة بطلب لاعتمادها وفقا لإجراءات الاعتماد المتبعة.

٢٩ - ولا تشكل الترتيبات المذكورة أعلاه والمتعلقة بمشاركة المنظمات غير الحكومية وكيانات قطاع الأعمال التجارية في المؤتمر بأي حال من الأحوال سابقة للاجتماعات التي تعقدها الجمعية العامة.

خامسا - أمانة المؤتمر

٣٠ - حددت مسؤوليات أمانة المؤتمر في المواد من ١٤ إلى ١٦ من النظام الداخلي المؤقت.

سادسا - الوثائق

٣١ - تشمل الوثائق الرسمية للمؤتمر الوثائق الصادرة قبل المؤتمر، وخلالها، وبعده.

ألف - وثائق ما قبل الدورة

٣٢ - تشمل وثائق ما قبل الدورة ما يلي:

- (أ) جدول الأعمال المؤقت، وتنظيم الأعمال والنظام الداخلي؛
- (ب) تقرير الأمين العامة المعنون "تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية: منظور ثلاثين سنة" (A/64/504)؛
- (ج) مذكرة من رئيس الجمعية العامة يحيل بها مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر؛
- (د) معلومات للمشاركين.

باء - وثائق الدورة

٣٣ - تشمل وثائق الدورة ما يلي:

(أ) مشروع الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

(ب) مشروع تقرير لجنة وثائق التفويض؛

(ج) مشاريع موجزات يقدمها الرئيس:

'١' الجلسات العامة؛

'٢' اجتماع المائدة المستديرة ١؛

'٣' اجتماع المائدة المستديرة ٢؛

(د) مشروع تقرير المؤتمر.

جيم - وثائق ما بعد الدورة

٣٤ - وفقا للممارسة المتبعة في المؤتمرات السابقة للأمم المتحدة، يوصى بأن يشمل تقرير المؤتمر القرارات التي يتخذها المؤتمر، وبيان موجزا لوقائعه، وعرضا سرديا لأعماله وللإجراءات المتخذة في الجلسات العامة.

٣٥ - ونصت الجمعية العامة، في قرارها ١/٦٤، على جملة من الأمور، منها أن يتمخض المؤتمر عن وثيقة ختامية تتفق عليها الحكومات تدرج في التقرير النهائي للمؤتمر.

دال - مساهمات من جميع أصحاب المصلحة المعنيين

٣٦ - ستُنشر المعلومات الأساسية بشأن المؤتمر، بما في ذلك المساهمات المقدمة من جميع أصحاب المصلحة المعنيين، على الموقع الشبكي للمؤتمر، وهو www.southsouthconference.org.

سابعاً - التغطية الإعلامية

٣٧ - ستعد إدارة شؤون الإعلام مواد إعلامية للصحفيين الذين يغطون أعمال المؤتمر. وعلاوة على ذلك، ستوفر نقطة توزيع الوثائق في المنطقة المخصصة لوسائل الإعلام جميع وثائق المؤتمر، إضافة إلى النشرات الصحفية بشأن الجلسات العامة واجتماعي المائدة المستديرة والمناسبات الأخرى. ويمكن أيضا الحصول على هذه المواد إلكترونيا من الموقع الشبكي للمؤتمر.

المرفق الأول

النظام الداخلي المؤقت لمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى بشأن
التعاون فيما بين بلدان الجنوب

أولا - التمثيل ووثائق التفويض

المادة ١

تشكيل الوفود

يتألف وفد كل دولة مشتركة في المؤتمر ووفد الجماعة الأوروبية من رئيس وفد،
ومن تدعو إليه الحاجة من الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين.

المادة ٢

الممثلون المناوبون والمستشارون

لرئيس الوفد أن يسمي ممثلا مناوبا أو مستشارا لتولي مهام الممثل.

المادة ٣

تقديم وثائق التفويض

تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام
للأمم المتحدة، قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد لافتتاح المؤتمر إن أمكن. وتصدر
وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية وإما، في حالة
الجماعة الأوروبية، عن رئيس المفوضية الأوروبية.

المادة ٤

لجنة وثائق التفويض

تعين في بداية المؤتمر لجنة لوثائق التفويض تتألف من تسعة أعضاء. ويستند تكوينها
إلى الأساس نفسه الذي يقوم عليه تكوين لجنة وثائق التفويض في الجمعية العامة للأمم
المتحدة في دورتها الرابعة والستين. وتفحص اللجنة وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها إلى
المؤتمر دون إبطاء.

المادة ٥

الاشتراك المؤقت في المؤتمر

يجوز للممثلين الاشتراك مؤقتاً في المؤتمر ريثما يبت المؤتمر في وثائق تفويضهم.

ثانياً - أعضاء المكتب

المادة ٦

الانتخابات

ينتخب المؤتمر من بين ممثلي الدول المشتركة أعضاء المكتب التاليين: رئيس، و ٢٤ نائباً للرئيس، ومقرر عام، إضافة إلى رئيس اللجنة العاملة في حال إنشائها وفقاً للمادة ٤٦. وينتخب هؤلاء الأعضاء على أساس ضمان الطابع التمثيلي لمكتب المؤتمر. ويستند تكوينه إلى الأساس نفسه الذي يقوم عليه تكوين مكتب الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والستين. ووفقاً لقرار الجمعية العامة ١/٦٤، ترأس المؤتمر جمهورية كينيا. ويجوز للمؤتمر أن ينتخب أيضاً أعضاء آخرين وفقاً لما يرتبه ضرورياً لأداء مهامه.

المادة ٧

سلطات الرئيس العامة

١ - يقوم الرئيس بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام، بترؤس الجلسات العامة للمؤتمر، وإعلان افتتاح كل جلسة واختتامها، وتوجيه المناقشات، وضمان الالتزام بهذا النظام الداخلي، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. ويبت الرئيس في النقاط النظامية، ويتحكم تحكماً كاملاً، رهناً بأحكام هذا النظام، في سير الجلسات وفي حفظ النظام فيها. وللرئيس أن يقترح على المؤتمر إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما، وتأجيل المناقشة أو إقفالها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

٢ - يظل الرئيس، عند ممارسته لمهامه، خاضعاً لسلطة المؤتمر.

المادة ٨

الرئيس بالنيابة

١ - إذا تعيَّب الرئيس عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، يُعين أحد نواب الرئيس ليقوم بمقامه.

٢ - لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات.

المادة ٩

تغيير الرئيس

في حالة عدم تمكن الرئيس من أداء مهامه، يُنتخب رئيس جديد.

المادة ١٠

حقوق الرئيس في التصويت

لا يشترك الرئيس، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس، في التصويت في المؤتمر، لكن له أن يُعين عضواً آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلا منه.

ثالثا - مكتب المؤتمر

المادة ١١

التكوين

يتألف مكتب المؤتمر من الرئيس ونواب الرئيس والمقرر العام ورئيس اللجنة العاملة. ويتولى الرئيس رئاسة المكتب أو واحد يعينه من بين نوابه في حالة غيابه. ويجوز لرئيس لجنة وثائق التفويض واللجان الأخرى التي ينشئها المؤتمر وفقا للمادة ٤٨ الاشتراك في المكتب دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

المادة ١٢

الأعضاء البديلون

إذا تعين على رئيس المؤتمر أو أحد نوابه التغيب عن إحدى جلسات المكتب، يجوز له أن يعين أحد أعضاء وفده لحضور جلسة المكتب والتصويت فيها. أما إذا تغيب رئيس اللجنة العاملة فيجوز له أن يعين نائب رئيس تلك اللجنة ليقوم مقامه. ولا يتمتع نائب رئيس اللجنة العاملة، عند انضمامه إلى المكتب، بحق التصويت إذا كان من وفد ينتمي إليه عضو آخر من أعضاء المكتب.

المادة ١٣

الوظائف

يقوم المكتب بمساعدة الرئيس في تصريف أعمال المؤتمر بوجه عام ويعمل، رهنا بقرارات المؤتمر، على تنسيق تلك الأعمال.

أمانة المؤتمر

رابعاً -

المادة ١٤

واجبات الأمين العام للأمم المتحدة

- ١ - يتولى الأمين العام للأمم المتحدة أو ممثله المعين أعماله بصفته هذه في كل جلسات المؤتمر وهيئاته الفرعية.
- ٢ - يجوز للأمين العام للأمم المتحدة أن يعين موظفاً في الأمانة ليقوم مقامه في تلك الجلسات.
- ٣ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوجيه الموظفين اللازمين للمؤتمر.

المادة ١٥

واجبات الأمانة

تقوم أمانة المؤتمر، وفقاً لهذا النظام، بما يلي:

- (أ) الترجمة الشفوية للكلمات التي تُلقى في الجلسات؛
- (ب) تلقي وثائق المؤتمر وترجمتها واستنساخها وتوزيعها؛
- (ج) نشر الوثائق الرسمية للمؤتمر وتعميمها؛
- (د) إعداد محاضر الجلسات العامة وتعميمها؛
- (هـ) إعداد التسجيلات الصوتية للجلسات واتخاذ الترتيبات لحفظها؛
- (و) اتخاذ الترتيبات لإيداع وثائق المؤتمر وحفظها في محفوظات الأمم المتحدة؛
- (ز) القيام، بوجه عام، بكل الأعمال الأخرى التي قد يتطلبها المؤتمر.

المادة ١٦

البيانات المقدمة من الأمانة

للأمين العام للأمم المتحدة أو لأي موظف من موظفي الأمانة يعينه لذلك الغرض، أن يدلي، في أي وقت، ببيانات شفوية أو كتابية بشأن أي مسألة قيد النظر.

خامسا - افتتاح المؤتمر

المادة ١٧

الرئيس المؤقت

يفتتح الأمين العام للأمم المتحدة أو، في حالة غيابه، أي موظف من موظفي الأمانة العامة يعينه لهذا الغرض، الجلسة الأولى للمؤتمر ويتولى رئاسة المؤتمر إلى أن ينتخب المؤتمر رئيسه.

المادة ١٨

القرارات المتعلقة بالتنظيم

يقوم المؤتمر في جلسته الأولى بما يلي:

- (أ) اعتماد نظامه الداخلي؛
- (ب) انتخاب أعضاء مكتبه وتشكيل هيئاته الفرعية؛
- (ج) إقرار جدول أعماله الذي يكون مشروعه هو جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر إلى أن يتم إقراره؛
- (د) البت في تنظيم أعماله.

سادسا - تصريف الأعمال

المادة ١٩

النصاب القانوني

يعلن الرئيس افتتاح الجلسة والسماح بسير المداورات عند حضور ممثلي ثلث الدول المشتركة في أعمال المؤتمر على الأقل. ويلزم حضور ممثلي أغلبية الدول المشتركة في المؤتمر لاتخاذ أي قرار.

المادة ٢٠

الكلمات

١ - لا يجوز لأي ممثل أن يتكلم في المؤتمر دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس. ورهنا بأحكام المادتين ٢١ و ٢٢ والمواد من ٢٤ إلى ٢٧، يدعو الرئيس المتكلمين إلى إلقاء كلماتهم حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام. والأمانة مسؤولة عن وضع قائمة بأسماء هؤلاء المتكلمين.

٢ - تنحصر المناقشة في المسألة المطروحة على المؤتمر، وينبه الرئيس المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.

٣ - يجوز للمؤتمر أن يحدد الوقت الذي يسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما. ولا يسمح بالكلام بشأن اقتراح يدعو إلى هذا التحديد لغير اثنين من الممثلين المؤيدين للتحديد ولأثنين من الممثلين المعارضين له ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت. وفي أية حال، يحدد الرئيس، بموافقة المؤتمر، الوقت للكلام بشأن المسائل الإجرائية بخمس دقائق. فإذا حُددت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، ينبهه الرئيس دون إبطاء إلى مراعاة النظام.

المادة ٢١

النقاط النظامية

يجوز لأي ممثل أن يشير نقطة نظامية في أي وقت أثناء مناقشة أية مسألة، ويبت الرئيس فوراً في هذه النقطة النظامية وفقاً لأحكام هذا النظام. ويجوز لأي ممثل أن يطعن في قرار الرئيس، فيطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تنقضه أغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين. ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظامية أن يتكلم في موضوع المسألة قيد المناقشة.

المادة ٢٢

الأسبقية

يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس اللجنة العاملة أو مقررها أو لممثل أي لجنة فرعية أو فريق عامل، لغرض شرح الاستنتاجات التي خلصت إليها الهيئة المعنية.

المادة ٢٣

إقفال قائمة المتكلمين

يجوز للرئيس أن يعلن، أثناء المناقشة، قائمة المتكلمين، وأن يعلن، بموافقة المؤتمر، إقفال القائمة.

المادة ٢٤

حق الرد

١ - بصرف النظر عن أحكام المادة ٢٣، يعطي الرئيس حق الرد إلى ممثل أي دولة مشتركة في المؤتمر أو إلى ممثل الجماعة الأوروبية عندما يطلب ذلك، ويجوز منح أي ممثل آخر فرصة للرد.

٢ - ويُدلى بالبيانات عملاً بهذه المادة عادة في نهاية آخر جلسة في اليوم، أو في ختام النظر في البند ذي الصلة إذا كان ذلك أقرب.

٣ - ولا يجوز لممثلي أي دولة أو ممثلي الجماعة الأوروبية الإدلاء بأكثر من بيانين. بموجب هذه المادة في الجلسة الواحدة بشأن أي بند. ولا يستغرق البيان الأول أكثر من خمس دقائق والثاني أكثر من ثلاث دقائق، وعلى الممثلين أن يتحروا الإيجاز في كل الأحوال بقدر الإمكان.

المادة ٢٥

تأجيل المناقشة

يجوز لممثل أية دولة مشتركة في المؤتمر أن يقترح، في أي وقت، تأجيل مناقشة المسألة قيد المناقشة. ولا يُسمح بالكلام إلا لاثنتين من الممثلين المؤيدين لتأجيل المناقشة، ولاثنتين من المعارضين له، بالإضافة إلى مقدم الاقتراح، ثم يُطرح الاقتراح، رهنا بأحكام المادة ٢٨، للتصويت فوراً.

المادة ٢٦

إقفال باب المناقشة

يجوز لممثل أية دولة مشتركة في المؤتمر أن يقترح، في أي وقت، إقفال باب المناقشة في المسألة قيد المناقشة، سواء أبدى ممثل آخر رغبة في الكلام أم لا. ولا يُسمح بالكلام في اقتراح إقفال باب المناقشة إلا لممثلين اثنين يعارضان الإقفال، ثم يُطرح الاقتراح، رهنا بأحكام المادة ٢٨، للتصويت فوراً.

المادة ٢٧

تعليق الجلسة أو رفعها

يجوز لممثل أية دولة مشتركة في المؤتمر، رهنا بأحكام المادة ٣٨، أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يُسمح بمناقشة هذه الاقتراحات، بل تطرح، رهنا بأحكام المادة ٢٨، للتصويت فوراً.

المادة ٢٨

ترتيب الاقتراحات الإجرائية

تُعطى الاقتراحات المبينة أدناه أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الأخرى المعروضة على الجلسة، وذلك حسب الترتيب التالي:

- (أ) اقتراح تعليق الجلسة؛
- (ب) اقتراح رفع الجلسة؛
- (ج) اقتراح تأجيل المناقشة في المسألة قيد المناقشة؛
- (د) اقتراح إقفال باب المناقشة في المسألة قيد المناقشة.

المادة ٢٩

تقديم المقترحات والتعديلات الموضوعية

تُقدم المقترحات والتعديلات الموضوعية، في العادة، كتابة إلى الأمين العام للمؤتمر أو إلى ممثله المعين، الذي يعمم نسخاً منها على جميع الوفود. ولا تناقش المقترحات الموضوعية أو تطرح لاتخاذ قرار بشأنها إلا بعد مرور ٢٤ ساعة على تعميم نسخها بكل لغات المؤتمر على جميع الوفود، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. إلا أنه يجوز للرئيس أن يأذن بمناقشة وبحث التعديلات حتى إن لم تكن هذه التعديلات قد عممت، أو لم تُعمم إلا في اليوم نفسه.

المادة ٣٠

سحب المقترحات والاقتراحات الإجرائية

لصاحب المقترح أو الاقتراح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل البت فيه، شريطة ألا يكون قد أدخل عليه تعديل، ولأي ممثل أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح الإجرائي المسحوب.

المادة ٣١

البت في مسألة الاختصاص

رهنًا بأحكام المادة ٢٨، يطرح للتصويت أي اقتراح إجرائي يطلب البت في مسألة اختصاص المؤتمر في اعتماد مقترح معروض عليه، وذلك قبل البت في المقترح موضع النظر.

المادة ٣٢

إعادة النظر في المقترحات

متى اعتمد مقترح ما أو رفض، لا يجوز إعادة النظر فيه ما لم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين. ولا يسمح بالكلام في اقتراح إجرائي بإعادة النظر سوى لاثنتين من معارضيته. ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت.

سابعاً - اتخاذ القرارات

المادة ٣٣

الاتفاق العام (توافق الآراء)

يبدل المؤتمر قصارى جهده لضمان إنجاز أعماله بالاتفاق العام (توافق الآراء).

المادة ٣٤

حقوق التصويت

لكل دولة مشتركة في أعمال المؤتمر صوت واحد.

المادة ٣٥

الأغلبية اللازمة

- ١ - رهنًا بأحكام المادة ٣٣، يتخذ المؤتمر قراراته بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين.
- ٢ - يتخذ المؤتمر قراراته بشأن جميع المسائل الإجرائية بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا النظام.
- ٣ - إذا لزم تحديد ما إذا كانت مسألة ما إجرائية أو موضوعية، يبت رئيس المؤتمر في الأمر. وإذا طعن في قرار الرئيس يطرح الطعن للتصويت فوراً، ويظل قرار الرئيس سارياً ما لم تنقضه أغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين.
- ٤ - إذا انقسمت الأصوات بالتساوي يعتبر المقترح أو الاقتراح الإجرائي مرفوضاً.

المادة ٣٦

معنى عبارة "الممثلين الحاضرين المصوتين"

لأغراض هذا النظام، تعني عبارة "الممثلين الحاضرين المصوتين" الممثلين الذين يدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً أما الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين.

المادة ٣٧

طريقة التصويت

١ - باستثناء ما تنص عليه المادة ٤٤، يصوت المؤتمر عادة برفع الأيدي، إلا إذا طلب ممثل التصويت ببدء الأسماء، فيجري حينئذ نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الإنكليزي لأسماء الدول المشتركة في المؤتمر، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة. وفي كل تصويت ببدء الأسماء تنادى كل دولة باسمها فيرد ممثلها بـ "نعم" أو "لا" أو "ممتنع".

٢ - عندما يقوم المؤتمر بالتصويت مستخدماً الوسائل الآلية، يستعاض بالتصويت غير المسجل عن التصويت برفع الأيدي، وبالتصويت المسجل عن التصويت ببدء الأسماء. وللممثل أن يطلب تصويتاً مسجلاً يُجرى دون نداء أسماء الدول المشتركة في المؤتمر، إلا إذا طلب أحد الممثلين خلاف ذلك.

٣ - يدرج صوت كل دولة مشتركة في التصويت ببدء الأسماء أو في تصويت مسجل في أي محضر للجلسة أو في أي تقرير عنها.

المادة ٣٨

القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت

بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بعملية التصويت.

المادة ٣٩

تعلييل التصويت

للممثلين أن يدلوا، قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه، ببيانات موجزة تقصر على تعلييل تصويتهم. وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء ببيانات التعلييل هذه. ولا يجوز لممثل أية دولة صاحبة مقترح أو اقتراح أن يتكلم تعلييلاً للتصويت على ذلك المقترح أو الاقتراح إلا إذا كان قد أدخل عليه تعديل.

المادة ٤٠

تجزئة المقترحات

لأي ممثل أن يقترح إجراء تصويت مستقل على أجزاء من مقترح ما. وإذا اعترض أحد الممثلين على ذلك، طُرح اقتراح التجزئة للتصويت. ولا يسمح بالكلام بشأن اقتراح التجزئة لغير ممثلين اثنين يؤيدانه وممثلين اثنين يعارضانه. فإذا قُبِلَ اقتراح التجزئة، طرحت أجزاء المقترح، التي يجري إقرارها فيما بعد، للتصويت عليها مجتمعة. وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق المقترح، اعتُبر المقترح مرفوضاً بكلية.

المادة ٤١

التعديلات

يعتبر المقترح تعديلاً لمقترح آخر إذا كان لا يشكل إلا إضافة إلى ذلك المقترح أو حذفاً أو تنقيحاً لجزء منه. وتعتبر كلمة "مقترح" في هذا النظام متضمنةً للتعديلات، ما لم ينص على خلاف ذلك.

المادة ٤٢

ترتيب التصويت على التعديلات

عند اقتراح تعديل على مقترح من المقترحات، يجري التصويت على التعديل أولاً. وإذا اقترح تعديلاً أو أكثر على مقترح، يصوت المؤتمر أولاً على التعديل الأبعد عن مضمون المقترح الأصلي ثم على التعديل الأقل منه بعداً، وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت. إلا أنه، حيثما ينطوي اعتماد تعديل ما بالضرورة على رفض تعديل آخر، لا يطرح هذا التعديل الأخير للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، يطرح عندئذ المقترح بصيغته المعدلة للتصويت.

المادة ٤٣

ترتيب التصويت على المقترحات

١ - إذا قدم مقترحان أو أكثر، خلاف التعديلات، فيما يتعلق بمسألة واحدة، جرى التصويت على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. وبعد كل تصويت على مقترح، يجوز للمؤتمر أن يقرر ما إذا كان سيصوت على المقترح الذي يليه.

- ٢ - يُجرى التصويت على المقترحات المنقحة حسب الترتيب الذي قدمت به المقترحات الأصلية، ما لم يخرج التنقيح كثيرا على المقترح الأصلي. وفي هذه الحالة، يعتبر المقترح الأصلي مسحوبا، ويعتبر المقترح المنقح مقترحا جديدا.
- ٣ - يطرح للتصويت اقتراح عدم البت في مقترح ما، قبل البت في ذلك المقترح.

الانتخابات

المادة ٤٤

تُجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم يقرر المؤتمر، في حالة عدم وجود أي اعتراض، أن يمضي في أعماله دون اللجوء إلى الاقتراع عند وجود مرشح متفق عليه أو قائمة مرشحين متفق عليها.

المادة ٤٥

- ١ - عندما يتعين ملء منصب انتخابي، أو أكثر، في وقت واحد وبنفس الشروط، ينتخب، بعدد لا يتجاوز عدد تلك المناصب، المرشحون الحاصلون في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات المدلى بها وعلى أكبر عدد من الأصوات.
- ٢ - إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب التي يتعين ملؤها، تجرى اقتراعات إضافية لملء المناصب المتبقية، ويقتصر التصويت على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق، على ألا يتجاوز عددهم ضعف عدد المناصب التي لا يزال يتعين ملؤها.

ثامنا - الهيئات الفرعية

المادة ٤٦

اللجنة العاملة

للمؤتمر أن ينشئ، حسب الاقتضاء، لجنة عاملة يجوز لها أن تُنشئ لجانا فرعية أو أفرقة عاملة.

المادة ٤٧

التمثيل في اللجنة العاملة

لكل دولة مشتركة في المؤتمر أن يمثلها ممثل واحد في اللجنة العاملة التي ينشئها المؤتمر. ويجوز لها أن تنتدب لهذه اللجنة ما يلزم من ممثلين مناوبين ومستشارين.

اللجان والأفرقة العاملة الأخرى

المادة ٤٨

- ١ - يجوز للمؤتمر أن ينشئ، بالإضافة إلى اللجنة العاملة المشار إليها أعلاه، ما يراه ضروريا من لجان وأفرقة عاملة لأداء وظائفه.
- ٢ - يجوز لكل لجنة أن تنشئ لجانا فرعية وأفرقة عاملة.

المادة ٤٩

- ١ - يعين الرئيس، رهنا بموافقة المؤتمر، أعضاء اللجان والأفرقة العاملة التابعة للمؤتمر، المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤٨، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.
- ٢ - يعين رئيس اللجنة المعنية، رهنا بموافقتها، أعضاء اللجان الفرعية والأفرقة العاملة التابعة لها، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

المادة ٥٠

أعضاء المكتب

- تنتخب كل لجنة ولجنة فرعية وفريق عامل أعضاء مكتبه؛ ما لم ينص على خلاف ذلك في المادة ٦.

المادة ٥١

النصاب القانوني

- ١ - يعلن رئيس اللجنة العاملة افتتاح الجلسة والسماح ببدء المناقشة عند حضور ممثلي ربع الدول المشتركة في المؤتمر على الأقل. ولا يتخذ أي قرار إلا بحضور ممثلي أغلبية الدول المشتركة في المؤتمر.
- ٢ - تشكل أغلبية الممثلين في المكتب أو لجنة وثائق التفويض أو أي لجنة أو لجنة فرعية أو فريق عامل نصابا قانونيا شريطة أن يكونوا ممثلين لدول مشتركة في المؤتمر.

المادة ٥٢

أعضاء المكتب وتصريف الأعمال والتصويت

- تنطبق المواد الواردة في الفصول الثاني والسادس (باستثناء المادة ١٩) والسابع أعلاه، مع إجراء التعديل اللازم، على أعمال اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة، فيما عدا ما يلي:

- (أ) يجوز لرئيسي المكتب ولجنة وثائق التفويض ولرؤساء اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة ممارسة حق التصويت، شريطة أن يكونوا ممثلين لدول مشتركة في المؤتمر؛
- (ب) تتخذ قرارات اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين، يُستثنى من ذلك إجراء إعادة النظر في أي مقترح أو تعديل، إذ أنه يتطلب حضور الأغلبية المنصوص عليها في المادة ٣٢.

تاسعا - اللغات والمحاضر

المادة ٥٣

لغات المؤتمر

لغات المؤتمر هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

المادة ٥٤

الترجمة الشفوية

- ١ - تُترجم شفويا الكلمات التي تُلقى بإحدى لغات المؤتمر إلى لغاته الأخرى.
- ٢ - لأي ممثل أن يتكلم بلغة غير لغات المؤتمر إذا وفر الوفد المعني الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى هذه اللغات.

المادة ٥٥

لغات الوثائق الرسمية

تُتاح جميع الوثائق الرسمية للمؤتمر بلغات المؤتمر.

المادة ٥٦

التسجيلات الصوتية للجلسات

يتم إعداد وحفظ التسجيلات الصوتية لجلسات المؤتمر واللجنة العاملة وفقا للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة. ولا تُعد تسجيلات صوتية لجلسات أي فريق عامل، ما لم يقرر المؤتمر أو اللجنة العاملة خلاف ذلك.

عاشرا - الجلسات العلنية والخاصة

مبادئ عامة

المادة ٥٧

تُعقد الجلسات العامة للمؤتمر ولسات أي لجنة بوصفها جلسات علنية، ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك. وتُعلن جميع القرارات التي يتخذها المؤتمر بكامل هيئته في جلسة خاصة في جلسة علنية مبكرة يعقدها المجلس بكامل هيئته.

المادة ٥٨

كقاعدة عامة، تعقد جلسات المكتب أو اللجان الفرعية أو الأفرقة العاملة بوصفها جلسات خاصة.

المادة ٥٩

البلاغات المتعلقة بالجلسات الخاصة

عند احتتام أي جلسة خاصة، لرئيس الهيئة المعنية، أن يصدر بلاغا عن طريق الأمين العام للمؤتمر، أو ممثله المعين.

حادي عشر - المشتركون الآخرون والمراقبون

المادة ٦٠

ممثلو الهيئات والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الكيانات التي تلقت من الجمعية العامة دعوة دائمة للاشتراك، بصفة مراقب، في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها

ما لم يُنص تحديدا على خلاف ذلك في هذا النظام الداخلي في شأن الجماعة الأوروبية، للممثلين الذين تعينهم الهيئات والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الكيانات التي تلقت من الجمعية العامة دعوة دائمة للاشتراك في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية المعقودة تحت رعايتها الحق في الاشتراك بصفة مراقب دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداوات المؤتمر واللجنة العاملة، واجتماعات المائدة المستديرة، وكذلك، حسب الاقتضاء، في مداوات أي من اللجان أو الأفرقة العاملة الأخرى.

المادة ٦١

ممثلو الوكالات المتخصصة والمنظمات المعنية

للممثلين الذين تُعينهم الوكالات المتخصصة، واللجان الإقليمية، والمنظمات المعنية^(١) أن يشتركوا، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداوالات المؤتمر واللجنة العاملة وكذلك، حسب الاقتضاء، في مداوالات أي من اللجان أو الأفرقة العاملة الأخرى، بشأن المسائل التي تدرج ضمن نطاق أنشطتها.

المادة ٦٢

ممثلو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى

للممثلين الذين تعينهم المنظمات الحكومية الدولية الأخرى المعتمدة لدى المؤتمر أن يشتركوا، بصفة مراقب، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداوالات المؤتمر واللجنة العاملة، وكذلك، حسب الاقتضاء، في مداوالات أي من اللجان أو الأفرقة العاملة الأخرى، بشأن المسائل التي تدرج ضمن نطاق أنشطتها.

المادة ٦٣

ممثلو هيئات الأمم المتحدة المهتمة

للممثلين الذين تُعينهم هيئات الأمم المتحدة المهتمة أن يشاركوا كمراقبين ودون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداوالات المؤتمر واللجنة العاملة وكذلك، حسب الاقتضاء، في مداوالات أي من اللجان أو الأفرقة العاملة الأخرى، بشأن المسائل التي تدرج ضمن نطاق أنشطتها.

المادة ٦٤

ممثلو المنظمات غير الحكومية

يجوز للمنظمات غير الحكومية المعتمدة للمشاركة في المؤتمر أن تعين ممثلين لحضور الجلسات العلنية للمؤتمر واللجنة العاملة كمراقبين وللمشاركة في مداوالات اجتماعات المائدة المستديرة.

(١) تشمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة التجارة العالمية، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

المادة ٦٥

ممثلو كيانات قطاع الأعمال

يجوز لكيانات قطاع الأعمال المعتمدة للمشاركة في المؤتمر أن تعين ممثلين لحضور الجلسات العلنية للمؤتمر واللجنة العاملة كمراقبين وللمشاركة في مداوولات اجتماعات المائدة المستديرة.

المادة ٦٦

الأعضاء المنتسبون في اللجان الإقليمية

يجوز للممثلين الذين يسميهم الأعضاء المنتسبون في اللجان الإقليمية^(٢) الاشتراك كمراقبين، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداوولات المؤتمر واللجنة العاملة، وعند الاقتضاء، في مداوولات أي لجنة أخرى أو فريق عامل آخر.

المادة ٦٧

البيانات الكتابية

توزع الأمانة على جميع الوفود البيانات الكتابية المقدمة من الممثلين المعينين المشار إليهم في المواد من ٦٠ إلى ٦٦ بالكمية وباللغة اللتين أتاحت بهما هذه البيانات لها في مقر المؤتمر، شريطة أن يكون البيان المقدم باسم أية منظمة غير حكومية أو منظمة من قطاع الأعمال متصلا بأعمال المؤتمر ومتعلقا بموضوع يكون فيه لهذه المنظمة كفاءة خاصة.

ثاني عشر - وقف العمل بالنظام الداخلي وتعديله

المادة ٦٨

طريقة وقف العمل بالنظام الداخلي

للمؤتمر أن يوقف العمل بأية مادة من مواد هذا النظام الداخلي شريطة إعطاء إشعار باقتراح الوقف قبل موعد الوقف بأربع وعشرين ساعة، وهو شرط يمكن التنازل عنه إذا لم يعترض عليه أي من الممثلين. ويكون أي وقف من هذا القبيل منحصرا في غرض محدد ومبين، ومحددا بفترة لازمة لتحقيق ذلك الغرض.

(٢) أروبا، أنغويلا، بورتوريكو، جزر الأنتيل الهولندية، جزر بولينيزيا الفرنسية، جزر فرجن البريطانية، جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، ساموا الأمريكية، غوام، كاليدونيا الجديدة، كمنولث جزيرة ماريانا الشمالية، مونتسيرات.

المادة ٦٩

طريقة تعديل النظام الداخلي

يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بقرار يتخذه المؤتمر بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين
المصوتين، بعد أن يكون المكتب قد قدم تقريراً عن التعديل المقترح.

المرفق الثاني

الجدول الزمني المقترح لأعمال مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب

اليوم/الساعة	بند جدول الأعمال/برنامج
الثلاثاء، ١ كانون الأول/ديسمبر	
الجلسة العامة الافتتاحية	
١٣/٠٠-١٠/٠٠	١ افتتاح المؤتمر
	٢ انتخاب رئيس المؤتمر
	٣ اعتماد النظام الداخلي
	٤ إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى
	٥ انتخاب أعضاء المكتب فيما عدا الرئيس
	٦ وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر:
	(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض
	(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض
	٧ مناقشة عامة لموضوع المؤتمر: تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية
	اللجنة العاملة ^(١)
١٣/٠٠-١٠/٠٠	٨ النظر في مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر
الثلاثاء، ١ كانون الأول/ديسمبر	
الجلسة العامة	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٧ مناقشة عامة لموضوع المؤتمر: تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية
	اللجنة العاملة ^(١)
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٨ النظر في مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر
الأربعاء، ٢ كانون الأول/ديسمبر	
الجلسة العامة	
١٣/٠٠-١٠/٠٠	٧ مناقشة عامة لموضوع المؤتمر: تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية

اليوم/الساعة	بند جدول الأعمال/البرنامج
اللجنة العاملة ^(أ)	
١٣/٠٠-١٠/٠٠	٨ النظر في مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر
الأربعاء، ٢ كانون الأول/ديسمبر الجلسة العامة	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٧ مناقشة عامة لموضوع المؤتمر: تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية
اجتماعا المائدة المستديرة	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٩ (أ) اجتماع المائدة المستديرة ١: تعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في دعم التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي
اللجنة العاملة ^(أ)	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٨ النظر في مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر
الخميس، ٣ كانون الأول/ديسمبر اجتماعا المائدة المستديرة	
١٣/٠٠-١٠/٠٠	٩ (ب) اجتماع المائدة المستديرة ٢: التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي من أجل التنمية: أوجه التكامل والسماوات الخاصة والتحديات والفرص
اللجنة العاملة ^(أ)	
١٣/٠٠-١٠/٠٠	٨ النظر في مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر
الخميس، ٣ كانون الأول/ديسمبر الجلسة العامة الختامية	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	١٠ تقريرا رئيسي اجتماعي المائدة المستديرة
	١١ (أ) اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر
	١١ اعتماد تقرير المؤتمر
	(ب)
	١٢ اختتام المؤتمر

(أ) حسب الاقتضاء.